يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله
يجافي كفيه اي يبعدهما عن الخف قوله والكف بالنصب عطف على الاصول قوله
وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع
اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخر مقدار خمس اصابع
لا يجزيه به كذا في الزيلعي رحه قوله واصاب المطر قيد المطر اتفاقي والا فهو وساير
المياه سواء في وجود المقصود قوله حصل المسح اي المعنى الحاصل من المسح الصوري
وان لم يوجد ذلك حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح
الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان ممتلا بالطل واصاب الخف
طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء والصحيح المختار انه
يجوز لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول المص جاز
وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه
لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي
ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عم كما
مسح على الظاهر مسح مفرجا من رؤسها منتهيا الى الساق قلت قد روي انه عم
مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى مسحه عم معها فجعل اصل
المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق
اقصر من ساق الخف المتعارف قوله من الوحل وهو بفتحتي الواو والحاء المهملة
الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان
البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا قول عمر رضي رايت النبي عم مسح على الجرموقين
وانهما يسابيد لبس على الخفين وان كانا تحتهما بل عن الرجلين فكانه لبس عليهما
غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيصير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل
خال لكن قال الاستاد فخر الملة والدين السكي اسكنه الله في اعلا عليين اقول

اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق المخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما
لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح
عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم
اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع اقرانهما
بذكر خلاف الامام ابي حح في المسايل اوردهن في صورة الاتفاق وكان من يخنا
انا لم يصر حوا اتقيا اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا
عن الرجل انتهى كلامه قال الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن السماوي اقول لو
لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل
يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي رحه ولم ار فيه
رواية عن ائمتنا جوازا وعدما ويبنغي ان يجوز اذ الخف بدل عن الرجل لا عن الجورب
لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف ايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا
اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه
انتهى كلامه فنزع احدى الطاقين او مسح على خفيه الخيمي فقشر جلد ظاهرهما او
كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته
لان الممسوح متصل بالاخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون
مسحا لما تحته كالشعر مع بشرة الراس كذا في محيط الشمسي قوله وجوربيه قال
الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من المرغزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخين والرقيق المنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح
الهداية في تقسيمه باعتبار آخر الجورب ثلثة احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقا
وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما و
ثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما و
عند احمد يجوز ولكن نقول هذه الثلثة مشهورة يفهم من جميع المعتبرات لكن ينبغي

المرغزي تفتك وايكدن
اولان جوربه در المرغزل ايلكدن
اولان جوربه دلمر[illegible]

Copyright © King Saud University